



وزارة العدل

قرار رقم (٣٨٧)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي أمجد يوسف سعيد المعاويد لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٧٨٦) محكمة جنايات جنوب عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٧٨٦) محكمة جنايات جنوب عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وكذلك من كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٢٩/٦/قيود/٥٣٣٩٥ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ وفق الكشوفات المحفوظة وجود قيود متكررة بجنايات السرقة بحق المستدعي .

وعليه وحيث ان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث يتبين بان المستدعي المحكوم عليه أمجد يوسف سعيد المعاويد مكرر لجنايات السرقة لهذا نقرر رفض الطلب واعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدلات

عضو

النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو

النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة عمان

شعبة القضائية / قسم القيود
إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل

الرقم : ٢٩ / ٦ / قيود / ٥٣٣٩٥

التاريخ : / صفر / ١٤٤١ هـ

الموافق : / تشرين / ١ / ٢٠١٩ م

النائب العام / عمان / حسن العبدالات

الموضوع: مذكرات محكومية

إشارة لكتابكم رقم ندع/ع/١٣٣٠٩/٣٩/١٣٣٠٩/٢٣ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ م

١. أبين بالجدول بأدناه مذكرات المحكومية المنفذة بحق المذكور مضمون كتابكم بالإشارة أعلاه .

٢. لإجراءاتكم لطفاً

واقبلوا الاحترام ،،،


العميد

مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل

ملازم أول

محمد بن عبد الله


الاسم : امجد يوسف سعيد المعاويد

رقم مذكرة المحكومية	مدة الحكم	المحكمة التي أصدرتها	تاريخ تنفيذ مذكرة الحكم	التهمة
٢٠١٤/١٩٠٤	٦ شهور	بداية جنوب عمان	٢٠١٥/٦/٨	سرقة
٢٠١١/٤٢٥٠	٤ شهور	صلح عمان	٢٠١١/٣/٢	سرقة
٢٠١٨/١٦٥٦	٧ سنوات	م.ع جنوب عمان	٢٠١٨/٧/٣	السلب في الطريق العام
٢٠١٨/٣٠٢٠	ستين ٦ شهور	م.ع جنوب عمان	٢٠١٨/٧/٣	سرقة
٢٠١٨/٢٩٢١	٣ سنوات	م.ع جنوب عمان	٢٠١٨/٧/٣	سرقة
٢٠١٧/١٦٧٩	١٠ سنوات	م.ع جنوب عمان	٢٠١٧/٦/١	تمزيق الاعلانات الرسمية
٢٠١٥/٢٨٧٦	٦ شهور	م.ع جنوب عمان	٢٠١٥/١/٢٠	سرقة

نظم من قبلي

الرقيب : راكان قطيش

التوقيع :



١٤
١٤٦
١٤٦
١٤٦
١٤٦

لدى طهوفة النائب العام الأكرم .

بواسطة طهوفة سيد محمد احمد واصلاح وتأصيل العصر الأكرم عمادة
السيد عماد محمد يوسف سيد الحنيفي رحمه وطني (٨٨٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤٦)
الموضوع : ألقى إعادة النظر بالقضية رقم (٢٠١٨/٢٩٤٨) والسجولة بالعفو العام
الصادر بتاريخ ١٤٦ / ٢ / ٢٠١٩ عمادياً من القضية فقامه لدى المحكمة بتاريخ ٢٠١٩

أرجوا من شيخ صدر عدالتكم لي كوني نزيل مركز اصلاح وتأصيل محكوماً بالقضية أعدد
عمادياً من شأن هذه القضية من ضمن القضايا المشهورة بالعفو العام الصادر مؤخر أم ولا
يوجد لدى أي أحكام قطعية سابقة في المادة (٢ / ٤١) ومن المادة التي هو كمنع عليها
في هذه القضية التي اكتسبت الدرجة القطعية ، وعليه ما من العفو العام قد شمل القضايا
المثابة لقضية وكوني لم أظن بسجولة العفو العام ولما في ذلك من إجحاف و
إلتفات من المحض في الشكول بالعفو العام الصادر .


الطلب :

ألمنى من عدالتكم إعادة النظر في القضية أعدده والتأكد من عدم وجود أحكام
مضاتية وقضية بحق مما يزيد باتي غير مكرر في هذه القضية وعليه ولما تقدم من
أسباب أمرها وأضرها لا أمرها (أجهلها) وتلقوا عدالتكم ولداني إنسانه ما تني
ألمنى من عدالتكم !

١ - قبول الطلب شكراً وموضوعاً

٢ - إعادة النظر في ملف القضية أعدده على مقام الكفر والعدالة .

سيدنا سيدي من الإصرار ---



السيد عماد : (نزيل مركز اصلاح)

الاسم : احمد يوسف سيد الحنيفي
رقم وطني : ٨٨٦
١٤٦

محم احمد
احمد عيانه